مادة ٢ — اذا أريد نزع الملكية للمنافع العامة لشأن من شؤون الصحة أو التحسين فى مدينة أو قرية كلها أو بعضها أو أريد ذلك لانشاء حى جديد جاز أن يتعدى نزع الملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من الأغراض أو المرافق العامة وأن يشمل أيضا ما يرى ضرورة نزع ملكيته من عقارات أخرى سواء أكان وجه هذه الضرورة الصحة العامة أو التجميل أم كان ذلك لأن تلك العقارات الأخرى بسبب صغرها أو عدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة .

مادة ٣ — العقارات التى لا تستغرقها الأعمال العامة فى الحالات المشار اليها فى المادتين السابقتين يعاد بيعها أو ينتفع بها على أى وجه آخر بحسب الأحوال .

ويبين مرسوم نزع الملكية كيفية الانتفاع بتلك العقارات . وعند الاقتضاء الشروط وحقوق الارتفاق والتكاليف التى تشترط فى اعادة البيع .

مادة ٤ — يكون للملاك الذين نزعت ملكيتهم حق الأفضلية على غيرهم فى تملك القطع المقرر اعادة بيعها .

على أنه لاستعمال هذا الحق يجب أن يكون المالك قد ملك ثلث القطعة على الأقل فاذا طلبها أكثر من واحد فُضّل المالك الذى كان نصيبه فيها أكبر واذا تساوت الأنصبة فضل الذى يزيد على ملكه منها منفعة أكبر .

وتبين كيفية استعمال هذا الحق فيما يتعلق بكل نزع ملكية بمقتضى قرار وزارى . وعلى كل حال يجب استعماله فى خلال ستة أشهر من نشر القرار المذكور والا سقط الحق فيه .

مادة ٥ — يشمل ثمن اعادة البيع للملاك القدماء فضلا عن الثمن الذى اتخذ أساسا لنزع الملكية ما يكون قد اكتسبه العقار وقت اعادة البيع من الزيادة فى قيمته بسبب الأعمال . واذا لم يحصل الاتفاق وديا على مقدار هذه الزيادة فى القيمة يكون التقدير بمعرفة المحكمة المختصة بدعوى ترفع بناء على طلب ذى الشأن بالطرق المعتادة وفى خلال ستة أشهر من تاريخ استعمال حقه طبقا لأحكام المادة السابقة فان لم ترفع الدعوى على الوجه وفى الميعاد المذكورين سقط حقه فى الأفضلية .

ويجوز ، بناء على طلب المشترى ، أن تدفع الزيادة فى القيمة التى تكون قد قدرت بالتراضى أو بالقضاء على خمسة أقساط سنوية يكون أولها مستحق السداد فورا . واذا تأخر السداد فى الآجال المقررة على الوجه المتقدم جاز للحكومة تحصيل الأقساط المذكورة بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٦ — تطبق أحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة فى حالة ما اذا قصد بنزع الملكية للمنافع المذكورة فى المادة الأولى منظر أثر قديم أو أثر من آثار العهد العربى يكون له أهمية فنية أو تاريخية أو تسهيل الوصول الى ذلك الأثر أو ازالة عقار لا يكون بقاؤه مساعدا لشكل أو وجه استعماله متلائما مع مجموع العقارات المجاورة .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام اللوائح المتعلقة بالتنظيم لا يؤخذ فى الأحوال المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون بالقرينة القانونية المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون نزع الملكية للمنافع العامة الا بالنسبة للمبانى والغراس والتحسينات التى تكون قد أحدثت من تاريخ الاعلان الادارى لمرسوم نزع الملكية المشار اليه فى المادة الخامسة من قانون نزع الملكية للمنافع العامة .

وكذلك فى الأحوال المتقدم ذكرها يبطل أثر هذا الاعلان اذا كان المدير أو المحافظ ، أثر عدم الاتفاق على الثمن ، لم يوصل ملف نزع الملكية الى رئيس المحكمة المختصة فى خلال الستة الأشهر التالية للاعلان .

على أنه يجوز اجراء الاعلان من جديد الى أصحاب الشأن بعد ستة من تاريخ بطلان أثره .

مادة ٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

وزير الخارجية — عبد الفتاح يحيى

وزير الحربية والبحرية — محمد توفيق رفعت

وزير المالية — اسماعيل صدقى

وزير المواصلات — توفيق دوس

وزير الحقانية — على ماهر

وزير الزراعة — حافظ حسن

وزير الأوقاف — على جمال الدين

وزير الأشغال العمومية — ابراهيم فهمى كريم

وزير المعارف العمومية — محمد حلمى عيسى

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بادخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣١

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣١

بشأن استيراد بذور القنب الهندى المعروفة بالشنارق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع ورود بذور القنب الهندى المعروفة بالشنارق الى القطر المصرى إلا بترخيص خاص يعطى من وزارة الزراعة بناء على طلب المستورد.

مادة ٢ — لا يعطى الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة إلا عن البذور المحموسة حموسا يكفل عدم انباتها .

مادة ٣ — يمنع أيضا بيع بذور القنب الهندى غير المحموسة أو عرضها للبيع أو مجرد حيازتها .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين وتضبط البذور موضوع المخالفة وتصادر .

مادة ٥ — يجب على من يكون فى حيازته وقت سريان هذا القانون بذور القنب الهندى غير المحموسة أن يبلغ عنها مكتب وزارة الزراعة الذى يتبعه محل وجود البذور فى ظرف سبعة أيام من تاريخ سريان القانون ويحدد المكتب المشار اليه الميعاد الذى يجب فيه حمس البذور بمعرفة حائزها .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما اصدار القرارات التى تلزم لتنفيذه .

ويعمل بهذا القانون بعد نشره بالجريدة الرسمية بأربعين يوما ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ حسن	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٣١ ؛ وفقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ على المرسوم بقانون رقم ٩٥ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ بشأن استيراد بذور القنب الهندى المعروفة بالشارق . وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١

باضافة فقرتين جديدتين الى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اضيفت الفقرتان الآتيتان الى المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ المشار اليه .

خامسا — شجيرات البامية والتيل وجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها .

وكذلك لا يجوز ادخال الأكياس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى التى استعملت فى تعبئة وحزم ونقل جميع الأصناف الممنوع دخولها فى القطر المصرى .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
حافظ حسن	اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد من ١٤٨ الى ١٦٨ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل بها الأحكام الآتية :

المادة ١٤٨ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .